

## شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس - 7 [المندوب، والمباح، والمكرور، والحرام]

لبيب نجيب

طيب طيب. اليوم نبدأ في المندوب صح؟ في اللطائف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان  
الأكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:00:00

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا  
الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين. فيقول العالمة عبدالحميد - 00:00:30

محمد علي قدس رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. ثم قال اي الناظم رحمه الله تعالى. والندب ما في  
فعله التواب ولم يكن في تركه عقاب - 00:00:50

قال يعني والمندوب اي من حيث وصفه بالندب. هو ما في فعله التواب. ولم يكن اي ولم يوجد. فكان هنا تامة ليست فعلا ليست فعلا  
ناقصا تحتاج الى اسم وخبر. ففسرها بقوله - 00:01:10

اي ولم يوجد اشارة الى انها تامة قال ولم يوجد في تركه عقاب. وهذا بمعنى قول اصله اي متن الورقات. والمندوب ما على فعله ولا  
يعاقب على تركه. ثم المندوب لغة المدعو اليه - 00:01:40

المدعو اليه يسمى مندوبا. واضح؟ لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا. يعني يعني ان اخاهم اذا دعاهم في  
النائبات في المصائب في الشدائدين ادعاهم لا يقولون ماذا تريده؟ ولماذا تدعون واضح مباشرة يستجيبون؟ واضح؟ لا يسألون هذا  
الشاعر - 00:02:04

امدوا قومه انهم في وقت الحاجة اذا دعوا لهم يستجيبون مباشرة لا يقولون لماذا وليس الان ونحو ذلك. فقال لا يسألون اخاهم حين  
يندبهم. ما معنى يندبهم؟ يدعوه في النائبات اي في الشدائدين على ما قال برهانا. لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ما  
قال برهانا - 00:02:34

قال ثم انا ثم المندوب لغة اي في اللغة المدعو اليه. فسمي الفعل بذلك دعاء الشارع اليه اي ان المندوب شرعا سمي بالمندوب لأن  
الشرع دعا الى فعله هذا وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. قال فسمي الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه. فاصل -  
00:03:02

المندوب اليه. يعني الاصل ان يقال ليس المندوب وإنما يقال المندوب اليه المدعو اليه. لكن حذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال.  
واضح؟ ولذلك قال ثم توسيع بسبب كثرة الاستعمال بحذف بحرف الجر الذي هو الى فاستكن الظمير. واضح يعني - 00:03:32  
لا ينطق الضمير. فصار مندوب بدل بدها من المندوب اليه. قال واصطلاحا ما ذكر من انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فقوله

يثاب على فعله اخرج الحرام والمكرور والمباح. قولهم ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب. هذا التعريف - 00:04:02

ثم ذكر لك بعض المسائل المتعلقة بالمندوب. المسألة الاولى ذكر لك ما الذي يطلق على المندوب واضح؟ اسماء المندوب ماذا يسمى؟  
فقال هذه المسألة الاولى ممكن تضع بجانبها واحد لانه ذكر - 00:04:32

ثلاث مسائل تمام؟ قال ويسمى المندوب السنة والمستحبة والتقطوع ومثلها اي ومثل هذه الاسماء الحسن والنفل والمرغب فيه. واضح  
اذا كل هذه الستة اسماء للمندوب. وهذه الالفاظ متراداة عرفا اي في عرف الاصوليين - 00:04:52

وان كانت في اللغة بينها فروق. لكن في عرف الاصوليين اذا وجدت الاصوليين يقولون هذا مندوب. هذا اه نافلة هذا اه سنة واضح فهو متراً. قال خلافاً للقاضي والبغوي والخوارزمي. فان هؤلاء الائمة - 00:05:22

حاولوا ان يوجدوا اصطلاحاً خاصاً بهم. ففرقوا بين المستحب والتطوع واضح والسنة. فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واضح؟ وهذه التي تسمى عندنا في كتب الفقه السنة المؤكدة. ما واظب عليه النبي - 00:05:50  
صلى الله عليه والله وسلم. قالوا المستحب ما فعله مرة او مرتين. هذه سنة مستحب. تمام؟ ومثل له بعض الفقهاء بصلة الضحى. فانه صلى الله عليه وسلم مرة في وقت الضحى ثمان ركعات حتى اختلف هل هي صلاة الضحى او كانت صلاة الفتح؟ واضح؟ وجاء عن عائشة - 00:06:20

آآ انه صلاتها وجاء عن بعض الصحابة ان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلاتها. واضح؟ هذا مثال المستحب ثالث التطوع قال والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد. يعني يجعل له ورداً ينشأه باختيار - 00:06:50

واضح؟ سواء من الذكر من التسبيح او التهليل او التحميد او من قراءة القرآن او من نحو ذلك. تمام جعلوا هذا تطوع وهو دون المرتبتين السابقتين. اذا فرقوا بين السنة والمستحب والتطوع - 00:07:10

قال ولم يتعرضوا للمندوب يعني لم يجعلوه للمندوب اصطلاحاً خاصاً. لماذا؟ قال لشموله الاقسام الثلاثة فان مندوبية يشمل السنة والتطوع والمستحب. تمام؟ قال فهو مراد لكل منها. ومثل مندوب الحسن. والنفل والمرغب فيه. مثل مندوب الحسن والنفل والمرغب والمرغب فيه - 00:07:30

اذا تقرر هذا فان هذا الخلاف الذي ذكره الشارح رحمة الله تعالى خلاف لفظي اشار اليه الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في جمع الجواب ف قال والنذر والسنة والتطوع والمستحب بعض - 00:08:00

بعضنا ليس كلنا ولا اكثراً. بعضنا قد نوعوا اي قد نوعوا في الاصطلاحات. والنذر والسنة والتطور والمستحب بعضنا قد نوعوا والخلف لفظي. الخلف لفظي وبالشرع لا نلزم. اي واذا شرع بالمستحب وهذه المسألة الاتية فانه لا يلزم اتمامه. وبالشرع لا نلزمه وقال نعم - 00:08:20

بلاء من نعمان هذا؟ ابو حنيفة. قال بل اذا شرع في المستحب يلزم اتمام وهذا ما اذكره الان. واضح؟ واحياناً تجد في عبارات الفقهاء ما يوحى بالفرق بين مثلاً السنة والنفل - 00:08:50

ومن ذلك عبارة صاحب الزيد رحمة الله في قوله ثم الوضوء سنة للجنب قوله او ان يطا او يشرب كذلك تجديد الوضوء ان صلي فريضة او سنة او نفلـاً. ولذلك ستتجدد الشرحـاـ - 00:09:10

في هذا الموضع يبينون ان السنة والنفل شيء واحد. واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى ثم انه هذه المسألة الثانية لا يجب اتمام المندوب بالشرع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه - 00:09:30

عند الشافعي وايضاً عند احمد لا يجب اتمام المندوب بالشرع فيه وذلك مستند الامام الشافعي رحمة الله ان المندوب كما انه لا يلزم ابتداء فانه لا يلزم دواماً. يعني اذا كان في الابتداء ليس واجباً. فكيف يصبح واجباً اذا شرع فيه - 00:09:56

فما كان لا يلزم في الابتداء ايضاً لا يلزم في الدواء وقوله هنا ثم انه لا يجب اتمام المندوب يشمل كل مندوب. سواء كان صلاة او صوماً او وضوءاً او اعتكافاً او طوافاً. حتى اذا كان الطواف مندوباً. فانه - 00:10:25

لا يلزمها. واضح؟ قال ثم انه لا يجب اتمام المندوب. بخلاف الواجب فان الواجب اذا شرع فيه فانه يحرم قطعاً. حتى ولو كان الواجب موسعاً مثلاً له شرع شخص في صوم قضاء فاته من رمضان بعذر. فانه - 00:10:52

من فاته صوم رمضان بعذر قضاوه موسع او مضيق؟ موسع. طيب شرع فيه فضام اليوم على سبيل المثال عن قضاء يوم من رمضان. ثم نزل اليوم عنده ضيف. فهل له ان يقطع هذا - 00:11:22

قضاء اوليس له ان يقطعه ليس له ان يحرم عليه ان يقطعه مع ان القضاء في حقه موسع. اذا الواجب يحرم قطعاً تماماً حتى ولو كان قضاء موسعاً. المندوب يجوز قطعاً - 00:11:41

يسأل سائل يقول المندوب يجوز قطعه هل هذا الجواز جواز مع الكراهة او جواز بلا كراهة؟ الجواب ان كان قطع المندوب لعذر فهو جواز بلا كراهة. ومن ذلك ما ذكرت قبل قليل ان كنت صائما يوما - [00:11:59](#)

فنزل عندك ضيف واضح؟ ويشق عليه الا تأكل معه او دعيت الى وليمة فحضرت ويشق على صاحب الوليمة الا تأكل منها. فحينئذ نقول هنا يجوز الافطار بلا كراهة اما اذا كان الافطار بلا عذر فانه وان كان جائز لاكته مع الكراهة - [00:12:23](#)

واضح؟ ويستحب القضاء في الحالين اي ان تقضي المندوب الذي قطعه. فإذا قطع المندوب من صلاة او صيام استحب القضاء. واما على كلام الامام ابي حنيفة فرحمه الله فان القضاء سيكون واجبا - [00:12:55](#)

واضح فقال هنا ثم انه لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه قلت لكم الواجب يجب اتمامه بالشروع فيه. صح؟ ففيأتي سؤال يأتي سؤال بارك الله فيكم وهو لو قلنا على سبيل المثال - [00:13:17](#)

الصلوة الواجبة هل يجوز قطعها ها؟ لا يجوز قطعها. صح؟ وكذلك الصوم الواجب. قلنا ولو كان موسعا. صح؟ طيب. الوضوء الواجب هل يجوز قطعه او لا يجوز والغسل الواجب يجوز قطعه او لا يجوز. شخص يغسل من الجنابة فغسل نصف جسده. ثم - [00:13:43](#) وقطع شخص توضأ وضوءا من حدث تمام. ليصلي. توضاً نصف الوضوء ثم قطع واضح ولا ما رأيك؟ يجوز او لا يجوز؟ يجوز قطعه؟ اذا اذا قلتم يجوز فما الفرق بين - [00:14:11](#)

الوضوء والغسل وبين قطع الصلاة والصوم حيث قلتم بالتحريم في الصلاة والصوم ولم تقولوا بالتحريم في الوضوء والغسل اصله المقصود عليه الصلاة. استاذ مصطفى قال لان الصلاة والصوم مقصود ان - [00:14:35](#)

جيد. ممتاز. طيب جواب اخر. اذا قطع لا يبدأ احسنت ممتاز. هذان فرقان. الفرق الاول ان الوضوء والغسل من باب الوسائل لا من باب المقاصد. واضح؟ ما شاء الله في الدرس يوجد فقهاء ما شاء الله. جيد. تمام هذا هذا الامر الاول - [00:14:57](#)

تمام والامر الثاني بارك الله فيكم نقول وان الوضوء والغسل اذا قطعهما ها؟ فان ما فعله منه ما لا يبطله. فانه مثلا اذا غسل نصف جسده من الجنابة وقطع فان الواجب عليه ان يكمل الباقي فقط لا ان يعيد من اوله. بخلاف الصلاة والصوم. فانه اذا قطعهما - [00:15:27](#)

بطلة جميما. واضح او لا؟ طيب احسنتم. قال رحمة الله تعالى ثم انه لا يجب اتمام مندوبك بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله عنه. لانه جائز الترتيب. شف التعليم. يعني السؤال - [00:15:57](#)

لماذا قال الامام الشافعي لا يجب اتمام المندوب؟ ما مستند الامام الشافعي؟ الجواب بان المندوب الترك اي فكما جاز تركه ابتداء يجوز تركه في الائنة في الدوام. واضح؟ عدم تعليل الامام الشافعي. قال - [00:16:17](#)

لابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهم في قولهما بوجوب اتمامه مستدلين بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. فيجب عندهما بترك اتمام المندوب اضافه. وعندهنا يستحب القضاء. طيب بماذا اجاب الشافعية - [00:16:37](#)

عمل استدلال بهذه الآية قالوا المراد بهذه الآية لا تبطلوا اعمالكم اي بالشرك. وقال بعضهم لا تبطلوا اعمالكم لا تبطلوا اعمالكم هذا لفظ عام. لانه جمع مضاف والجمع اذا كان نكرة مضافة صح؟ والنكرة اذا كانت مضافة - [00:17:01](#)

نعم صح؟ فيخرج منها ما خصصته السنة. في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصائم ويحروا امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. واضح؟ فتكون السنة مخصصة لعموم - [00:17:31](#)

الآية. قال واجيب شف واجيب عن الآية بانها مخصصة. الآية مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذى الصائم المتطوع امير نفسه. ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس على الصوم غيره من المندوبات. شف قد يقول لك قائل الآية عام - [00:17:51](#)

وانك قلت يخرج من الآية الصوم للحديث. طيب والصلة؟ الجواب الصلاة تخرج ايضا قياسا على الصوم طيب والاعتكاف؟ يخرج ايضا قياسا على الصوم. اذا بقية الاعمال تخرج بالقياس على الصوم. فهم - [00:18:21](#)

جيد. قال ويقاس على الصوم غيره من المندوبة. وانما الان هذا جواب سؤال مقدر اذا قلت اذا قلت ان المندوب لا يلزم اتمامه بالشروع فيه. فلماذا يلزم اتمام الحج والعمرة بالشروع فيهما - [00:18:42](#)

واضح لماذا يلزم اتمام الحج والعمرة والشروع فيهما؟ فقال هنا وإنما وجب اتمام النسك المندوب من حج أو عمرة لأن شوف التعليم.  
لأن نفله كفريضه في كثير من الأحكام. واضح - [00:19:07](#)

لأن نفله نفل ماذا؟ نفل الحج والعمرة نفل النسك. كفريضه في كثير من الأحكام. النفل والفرض في كثير من الأحكام في النسك  
يتماثلان. ثم ذكر لك ثلاثة أحكام يتماثل فيها نفل النسك مع فرض النسك - [00:19:29](#)

الحكم الأول قالت النية فإن النية في نفل النسك كالنية في فرض النسك. بخلاف النية في الصلاة مثلاً. النية في صلاة الفرض تختلف  
عن النية في صلاة النفل. صحيحة؟ النية في صوم الفرض تختلف عن النية في صوم - [00:19:49](#)  
نفل. في صوم الفرض مثلاً يجب أن تبيت من الليل. ولابد من التعبيين. لكن في صوم النفل لا يشترط تبيت من الليل فتصح النية من  
النهار قبل الزوال ولا يشترط التعبيين. لكن في النسك النية في فرض - [00:20:14](#)  
به وفي نفله سواء. هذا الفرق الأول. فقال لأن نفله كفريضه في كثير من الأحكام هذا الوجه الأول كالتي تكفل بها في كل من فرضه  
ونفنه قصد الدخول في الحج أو العمرة - [00:20:34](#)

واحد الحكم الثاني الذي يتماثل فيه نفل النسك مع فرض النسك؟ قال كالكافارة قال في التعليق وكالكافارة في بعض النسخ لعلها  
أصوب. وكالكافارة تمام عطف. فإنها يجب في كل منها بالجماع المفسد لهم. فلو افسد حج الفرض بجماع والجماع الذي يفسد الحج -  
[00:20:54](#)

هو الجماع الذي يكون ها؟ أيه. قبل التحلل الأول. واضح؟ فلو لو انه جامع قبل التحاليل الاول في حج الفرض فسد حجه. واضح؟ لو  
انه جامع قبل الفراغ من اعمال العمارة وهي عمرة فرض فسد عمرته - [00:21:24](#)

لو انه جامع قبل التحلل الاول في حج نفل فسد حج النفل وتترتب الكفارنة نفس الكفارنة التي تترتب في الجماع قبل التحلل الاول في  
حج الفرض. ولو انه جامع قبل قبل الفراغ - [00:21:44](#)

من اعمال العمارة وهي عمرة نافلة فإنه تترتب كفارنة نفس الكفارنة التي تترتب في من افسد عمرته التي هي فرض. اذا في الكفارنة  
يساوي حج الفرض وحج النفل. عمرة الفرض - [00:22:01](#)

عمره النفل. هذا الوجه الثاني. الوجه الثالث. قال وكعدم الخروج بالفساد. اي انه اذا افسد حج فرظي او عمرة الفرض فإنه لا يخرج  
بالفساد بل يأتي ببقية النسك كذلك لو افسد - [00:22:21](#)

حج النفل او عمرة النفل فإنه لا يخرج منها بالفساد بل يأتي ببقية النسك. اذا تشابه الحج والعمره حال كونهما فرضين بالحج والعمره  
حال كونهما نفلين من اوجه ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة - [00:22:39](#)

اووجه من اوجه الشبيه فهمت او لا؟ فقال لاجل هذا لاجل هذا التشابه تمام بين النسك الفرض والنسك النفل قلنا ان النسك النفل يلزم  
اتمامه بالشروع ولو ان الشارح رحمه الله تعالى زاد على هذه التعديلات التي ذكرها او على هذا - [00:22:59](#)

الذى ذكرها بوجود التشابه بين النسك الفرض والنسك النفل لو انه زاد على ذلك الاستدلال بقوله عز وجل واتموا الحج والعمره لله  
لكان اولى فان قوله عز وجل واتموا الحج والعمره لله يشمل وجوب الاتمام مطلقاً سواء كان في - [00:23:27](#)

او في النفل. فهم او لا؟ نعم. قال رحمه الله فانها تجب في كل منها بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كل منها يجب  
المضي المضي في فاسده وليس نفل غيرهما. اي - [00:23:52](#)

نفل غير الحج والعمرة وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم. وبالتالي لو اردت تأخذ مثال على هذا فان من افسد يوماً من رمضان  
بالمجاميع تترتب عليه الكفارنة من افسد صوم نفل لا تترتب عليه كفارنة - [00:24:12](#)

اذا فرض الصوم ونفله ليس سواء من حيث ترتبت الكفارنة. فرض الصوم ونفله ليس سواء من حيث النية. فرض الصوم ونفله ليس  
سواء من حيث الامساك لمن افطر عامداً. فان من افطر - [00:24:34](#)

في صوم واجب يجب عليه الامساك بقية اليوم. اي في رمضان حرمة للشهر. اما من افطر في صوم نافلة لا يلزم الامساك بقية اليوم.  
واضح؟ اذا قال هنا وليس نفل غيرهما. غير ما ذا وماذا؟ اي غير الحج والعمرة - [00:24:54](#)

وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم. اتضحت؟ ثم قال. هذه ثلاثة مسائل ذكرها في المندوب. تنبئه في كلام الناظم رحمة الله تعالى بين روي هذا البيت وهو عقاب - [00:25:14](#)

الذي بعده وهو لا عقاب ايطاء ايش معنى ايظا؟ اي طاء هذا مصطلح يذكر في علم القافية. ومعناه ان الكلمة التي يختتم بها البيت الاول نفس الكلمة التي يختتم بها البيت الثاني - [00:25:34](#)

واضح؟ فانظر ماذا قال في البيت الاول. قال والدب ما في فعله التواب ولم يكن في تركه العقاب وليس في المباح ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب. عقاب عقاب قال هذا فيه ايطال والايطاء هذا من عيوب القافية. واضح ولا لا؟ اه وانظر ماذا قال. قال وهو - [00:25:53](#) كلمة الروين لفظاً ومعنى كما هو. يعني بنفس اللفظ ونفس المعنى. اما لو اختلف المعنى مثلاً فكان يراد ثقة بشيء في البيت الاول ويراد به شيء اخر في البيت الثاني هذا ليس عيبا. قال وهو من عيوب وهو عيب من عيوب القافية. كما - [00:26:18](#) حققته في كتابي فتح الجليل الكافي. تمام. هذا الكتاب يعني المؤلف احال اليه كثيراً لكن ادرى هل هو مطبوع او لا؟ فقال ومع كونه قبيحاً اي ومع كون الايطاء قبيحاً جائز للمولدين - [00:26:38](#)

على ان بعضهم زعم ان الايطاء ليس بعيوب. الحمد لله. تمام. وما تقدم في حكم مبين لو تذكرون التظيمين الذي تكلم عليه وهو ان ينظم البيت الثاني معنى يكمل ما جاء في البيت الاول يأتي هنا - [00:26:58](#)

يعني نفسي كان الذي قاله هناك يأتي هنا. ولو اراد ترك القيد والقال لقال والنفل ما به ثواب حصل وتركه عن العقاب قد خلا. واضح او لا؟ والخطب سهل الكمال لله عز وجل. واضح؟ شارح متاذب جداً. رحمة الله عليه. ثم قال رحمة الله - [00:27:18](#) نعم وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب يعني ان المباح اصطلاحاً هو الذي ليس في فعله ثواب. ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الاصل وهو ما لا يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه. فلا - [00:27:46](#)

يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب. وهذا واضح. تمام قال ومحل ما ذكر في حد مباح. ومحل ما ذكر ما الذي ذكر ان المباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب - [00:28:16](#)

محل هذا ما لم تنوی به القرية. اي ما لم تنوی بالمباح القرية. فإنه اذا نوي مباح القرى اصبح طاعة. صحيح؟ وبالتالي اذا دخل المسجد ليستريح فيه هذا مباح. فان نوى الاعتكاف اصبح - [00:28:36](#)

وتعلمون ان في مذهبنا يصح الاعتكاف بمجرد ان يلبت فوق قدر الطمأنينة في الصلاة واضح؟ وبالتالي قال هنا ومحل ما ذكر في حد مباح ما لم تنوی به القرية. فان قال قائل ما مستند هذا - [00:29:06](#)

نقول مستند في السنة ادلة عامة وادلة خاصة. فمن الادلة العامة قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. فمن نوى القرية حصلت له القرى. واما من الادلة الخاصة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بعض احدهم صدقة - [00:29:26](#) وفي بعض احدهم صدقة. قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر؟ قالرأيتم ان وضعها في حرام كان عليه وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. فقال هنا - [00:29:53](#)

ومحل ما ذكر في حد مباح ما لم تنوی به القرية كالاكل بقصد التقوي على الطاعات فان نويت هكذا بالمبني المجهول. ها ويصح فان نويت اثبت عليه تمام فان نويت اي فان نويت القرى - [00:30:13](#)

تمام اثبت عليه. تمام؟ فيدخل حينئذ في حد مباح المندوب فيدخل حينئذ في حد مباح المندوب. المندوب فاعل يدخل. تمام؟ اي فيدخل المندوب حينئذ في حد المباح انتهى من المسألة. تمام؟ لكن نقول ايضاً - [00:30:35](#)

محل ما ذكر في حد المباح ما لم يقصد به المعصية فلو قصد بالمباح معصية فإنه يأتي عليها صح ولا لا؟ فالمباح يصير طاعة اذا قصد به الطاعة ويصير معصية اذا كان وسيلة الى معصية. اذا تقصد به - [00:31:02](#)

وصوله الى معصية تمام الشارح رحمة الله ذكر متى يكون المباح طاعة لكنه لم يذكر متى يكون المباح ماذا؟ متى يكون المباح معصية. كما لو اكل ناوي التقوي على فعل معصية - [00:31:29](#)

فان اكله هذا يكون معصية صح ولا لا؟ طيب ثم قال ويسمى المباح حالاً ولذلك قال لك في في نظم الزبد وخص ما يباح باستواء

ال فعل والتركيز على السواء. لكن اذا نوى باكله القوى - [00:31:49](#)  
طاعة الله لها قد نوى. ثم قال ويسمى المباح حلالا وجائزأ وطلقا تمام؟ ويأتي المباح ويعرف في صيغ الشرع تمام بنفي الحرج بنفي  
الجناح لا جناح عليكم. تمام لا حرج عليك ان تفعل. افعل ولا حرج في الاحاديث. يا رسول الله قدمت - [00:32:12](#)

كذا على كذا في في اعمال يوم النحر قال افعل ولا حرج فنفي الحرج ونفي الجناح والتصریح بالحلم هذه كلها صيغ تفید الاباحة كما  
ان صيغ الامر غير الجازم تفید الدب - [00:32:46](#)

واضح كما ان الصيغ الامر الجازم تفید الوجوب. فقال هنا واما المباح لغة فهو الموسوع فيه. تنبیه اسم ليس تواب بقوله وليس في  
المباح من ثواب سيعرب الان تمام نحتاج ان نكتب قليلا هنا. قال - [00:33:05](#)

وليس في المباح من الثواب اين اسم ليس؟ قال اسم ليس من ثوابي. فان من هذه زائدة واسم ليس هذا مجرور لفظا مرفوع محلا  
على انه اسم ليس طيب واين خبره ليس؟ قال ليس هو هو على ما يقوله هو خبر - [00:33:41](#)

ليس المتعلق. الذي تعلق به الجار المجرور وهو مثلا كائن فيكون تقدير الكلام ليس ثواب كائنا فين مباح؟ فجعل كائنا الذي هو المتعلق  
خبر. وهذا احد المسالك الثلاثة في الخبر حينما يوجد شبه جملة من جار ومجرور او ضرف. فان - [00:34:21](#)

احد المسالك يقول ان الخبر هو المتعلق. ومسلق اخر يقول ان الخبر هو والمجرور او الظرف واضح؟ هذا هو الخبر لكنه يتعلق بكائن  
او مستقر. ومنهم من يقول ان الخبر مجموع الامرين - [00:35:01](#)

فالمسالك ثلاثة. مسلك يقول ان الخبر هو المتعلق سندرس هذا في النحو لا تكتب هذا هنا لكن اذا تريدين تكتب لا بس الفائدة تمام لكن  
سندرس بعد قليل في النحو فالمسلك الاول يقول ان - [00:35:24](#)

هو المتعلق. والمشرق الثاني يقول ان الخبر هو شبه الجملة ومسلك ثالث يقول ان مجموع الامرين هو الخبر لو قلت لكم بيت ابن ما  
لك في الالفية رحمة الله عليه. قولوا لي اي مسلك من هذه المسالك الثالث - [00:35:44](#)

رجح. قال ابن مالك في الالفية وخبروا بظرف او بحرف جر. ناوين معنى كائن او تقرب وخبروا بظرف او بحرف جر ناوين معنى  
كائن او استقر اي مسلك هل يرى ابن مالك ان الخبر هو المتعلق او ان الخبر هو الظرف والجر المجرور - [00:36:05](#)

شف الجملة اول خبر مجموع الامرين ها؟ ظاهر البيت انه يرى المسلك الثاني. وان الخبر هو شبه الجملة. واضح؟ وهذا المسلك هو  
الاقرب والله اعلم اعتبارا بما ذهب في اللفظ. ومن رأى ان المسلك آآ - [00:36:35](#)

من رأى المسلك الاول وهو ان الخبر المتعلق رأى ان الافادة لا تتحقق الا بالمعنى و منهم من رأى مجموع الامرين كما قلت لكم. فانظر  
ماذا قال هنا. قال تنبیه اسم ليس - [00:36:58](#)

ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور شوف لم يقل الخبر الجار والمجرور. تمام؟ قال الخبر متعلق  
وخبرها متعلق الجار والمجرور. تمام؟ في قوله في المباح - [00:37:18](#)

تمام فعلا وتركا ما اعراب فعلا وتركان؟ وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب ها؟ قال كل منهما تمييز واما نصيحتها بنزع  
الخاضق فظيعيف. لأن بعضهم قد يقول ان فعلا وتركا منصوب بنزع الخاضق - [00:37:38](#)

والتقدير وليس في المباح من ثواب في الفعل فحذف حرف الجبر ونصبها بنزع الخاضق. ها قال والتنوين  
فيهما نائب عن المضاف اليه. اي في فعله - [00:38:03](#)

وتركه. تمام؟ فجاء التنوين نائبا عن الظمير الذي هو مضاد اليه. ثم قال رحمة الله تعالى وضابط مكرور عكس ما ندب كذلك الحرام  
عكس ما يجب قال يعني ان ضابط المكرور عكس ضابط المندوب. فهو ما يثاب على - [00:38:23](#)

امثالا لداعي نحو الشرع. ولا يعاقب على فعله. فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح. وبما لا يعاقب على  
 فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام اي المحظور والممنوع شرعا. عكس ما يجب اي وضابط الحرام - [00:39:03](#)

يعكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امثالا ويعاقب على فعله. لاحظ معنى شف انتبه. في تعريف المكرور ماذا قال؟ في  
السطر الاول. فهو ما يثاب على منفذ امثالا - [00:39:33](#)

ايش قال في تعريف الحرام ما يثاب على تركه؟ هل كان من قبل في الواجب والمندوب يقول امثالاً؟ لا لكن هنا قال امثالا امثالا.  
سؤال لماذا؟ سيعجب بعد قليل. فقط اردت ان تنتبه لهذا - 00:39:53

لانه سيأتي بعد قليل الجواب قال ويكتفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره. او يرادوا هذا  
الجواب الثاني ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب. وقد ذكر - 00:40:10  
ويبين فيما سبق. هذا وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك. في المكروه والحرام بالامتثال اه لماذا قيدت بالامتثال؟ لأن المكرهات  
والمحرمات يخرج الانسان من عهدها بمجرد الترك فالانسان بمجرد ان يترك شرب الخمر يخرج عن العهدة. صح؟ بمجرد ان يترك الزنا  
يخرج - 00:40:33

عن العهدة لكن هل يثاب على تركه الخمر؟ هل يثاب على تركه للزنا؟ لا الا اذا قصد الامتثال اجتناب. ولذلك قال لأن المكرهات  
والمحرمات يخرج الانسان من عهدها بمجرد تركها وان لم يشعر بها وان لم يعلم بها اصلا - 00:41:03  
فضلا عن القصد الى تركها. لكنه لا يتربت الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال. فلذلك قيدنا بالامتثال يقول له قائل هذا الكلام  
الذي قلته في المكروه والحرام ما الفرق بينه وبين ان يقال ايضا في الواجب والمستحب - 00:41:27  
واضح ولا؟ ما الفرق؟ قال يوجد فرق ما هو الفرق؟ قال الواجبات تمام على سبيل المثال منها ما يصح ولو فعلته بغير قصد الامتثال  
ومنها ما لا يصح الا بقصد الامتثال. فلي sis كل الواجبات لا بد فيها من قصد الامتثال. فالنفقة - 00:41:49  
على الزوجة والابناء يصح ولو لم يقصد الامتثال. ورد مغصوب يصح ولو لم يرصد الامتثال وازلة النجاسة عن الثوب يصح ولو لم  
يقصد الامتثال. ورد الوديعة الى صاحبها يصح ولو لم يقصد الامتثال. واضح ولا؟ اذا عندنا واجبات لا يشترط لصحتها قصد  
الامتثال. وبالتالي - 00:42:17

لم نحتاج ان نقيد الواجب بالامتثال. لكن لا يتربت الثواب في اي واجب الا بالامتثال. نعم بعض الواجبات لابد فيها من امتثال حتى  
تصح. وهي الواجبات التي لا بد فيها من النية كالصلوة الصوم. هذه لابد فيها من قصد الامتثال حتى تصح - 00:42:47  
فيكون قصد الامتثال فيها شرط لامرین شرط للصحة وللحصول الثواب. بينما الواجبات التي لا فيها النية كنفقة الزوجة مثلا ونحو  
ذلك من المسائل يكون قصد الامتثال شرطا لحصول الثواب وليس للصحة. وهذا ما - 00:43:12  
لخصه هنا فقال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يتربت الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك  
ولما كان كثير من الواجبات لا يتأتى اي لا يحصل الاتيان - 00:43:32  
بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بالنسبة كالصلة ونحوها. لم يحتاج الى تقدير بذلك. وان كان بعض  
الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يتربت الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقة - 00:43:52  
الزوجات ورد المغصوب والودائع واداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية وهي ما عدا نكون بهذا بارك الله فيكم. انتهينا من الاحكام  
التكليفية الخمسة. غدا ان شاء الله نكمل الصحيح - 00:44:12  
والفاسد. نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:44:32